

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي إذ
تشير إلى مذكرة الرئيس المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر، فإنها تتشرف بتقديم التقرير الوطني
السويدي إلى اللجنة (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

التقرير الوطني السويدي المقدم إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن
١٧١٨ (٢٠٠٦)

عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، تقدم السويد إلى مجلس
الأمن المعلومات التالية المتعلقة بالخطوات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي، والتي اتخذها السويد
على المستوى الوطني من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار المذكور.

وأكد مجلس الاتحاد الأوروبي في الاستنتاجات التي أقرها في ١٧ تشرين
الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن الاتحاد سينفذ بشكل كامل أحكام جميع قرارات مجلس الأمن ذات
الصلة بالموضوع، ولا سيما القرار ١٧١٨ الذي اتخذته المجلس في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
٢٠٠٦ والقرار ١٦٩٥ الذي اتخذته في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وذكر المجلس أنه سيتخذ فوراً
جميع الإجراءات الضرورية لهذا الغرض.

وباشر الاتحاد الأوروبي فوراً إعداد الصكوك القانونية لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من
قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتجري الاستعدادات حثيثة لاعتماد موقف مشترك
للمجلس وللائحة المجلس من دون تأخير. وسيقدم المزيد من المعلومات إلى مجلس الأمن ما أن
يجري اعتماد الموقف المشترك واللائحة.

وتطبق السويد التشريعات الوطنية التالية التي تنص على لزوم الحصول على إذن
تصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من مواد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة،
بما في ذلك إذن لتصنيع مثل هذه المعدات، لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات
المرتبطة بالأنشطة العسكرية. وينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة على
القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي
C 66, 17.3.2006, p. 1). وتشكل هذه التشريعات الأساس اللازم لتنفيذ الحظر المفروض على
توريد الأسلحة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والحظر المفروض على خدمات
السمسرة المتصلة بها: لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 174/2005؛ قانون المعدات
العسكرية (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٢:١٣٠٠) وقانون الأسلحة السويدي (مدونة
القوانين السويدية ١٩٩٦:٦٧).

وترد العقوبات التي تحددها السويد في القوانين التالية:

لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 174/2005: قانون المعدات العسكرية (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٢:١٣٠٠) وقانون الأسلحة السويدي (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٦:٦٧)، ولائحة المجلس (EC) No. 560/2005: القانون السويدي بشأن بعض أنواع الجزاءات الدولية (مدونة القوانين السويدية ١٩٩٦:٩٥)، ولائحة المجلس (EC) No. 2368/2002: قانون السويد المتعلق بعقوبات جرائم التهريب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٠:١٢٢٥).

وفي ما يتعلق بالقيود على تأشيرات الدخول، فإن السويد طرف متعاقد في اتفاقية شنغن. والدول الأعضاء في شنغن ملزمة بلائحة المجلس الأوروبي (EC) No. 539/2001 التي تحدد هويات المواطنين الذين يتوجب عليهم الحصول على تأشيرة لدخول منطقة شنغن. وتطبق السويد التشريع الوطني التالي الذي يستند إلى قواعد شنغن ويوفر الأساس اللازم لرفض قبول الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة: قانون الأجانب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٥:٧١٦)، والأمر الخاص بالأجانب (مدونة القوانين السويدية ٢٠٠٦:٩٧)، والقانون الخاص لمراقبة الأجانب (مدونة القوانين السويدية ١٩٩١:٥٧٢).